

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أوصى أحدهما بأن يكون ناطراً في أمره ومع فقدته للحاكم الشرعي» [968]. 4 - قال المحقق الخوئي (قدس سره): «يجوز للأب والجد